

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لأن تلفها بتعدي مالکها وحکمہ فی ضمان الطعام إذا تلف حکم من غصب طعام غيره فتلف
یضمنه بمثله وإن تولى الكيل والتعبئة أجنبي ولم یعلم أي المستأجر والأجير أو علما ولم
یأذنا بزيادة فهو متعد علیهما علیه لصاحب الدابة أجر زائد و يتعلق به ضمان دابة إن
تلفت وعلیه لصاحب الطعام ضمان مثل طعامه إن تلف وسواء کال الطعام أحدهما ووضع الآخر
على ظهر الدابة غیرهما فالحکم منوط بالکائل لأن التدلیس منه لا ممن وضعه على ظهر الدابة
ومکثر مکانا لطرح قفیز من حنطة ونحوها فزاد بأن طرح إردبین فأکثر فإن کان الطرح على
الأرض فلا شیء لزائد لأن ذلك لا یضر بالأرض و إن کان الطرح على سطح فیلزمه لزائد أجر مثله
لتعديه بالزائد وإن اکتراه لطرح ألف رطل قطن فطرح فيه ألف رطل حديد لزمه المسمى مع
تفاوت أجر المثل لما تقدم وإن اختلفا أي المکري والمکتری في صفة الانتفاع بأن قال
مستأجر استأجرتها للغرس فقال مؤجر بل للزرع ولا بینة فقول مؤجر بيمينه کاختلافهما في قدر
مدة الإجارة في قول مؤجر أجرتها سنة بدينار فقال المستأجر بل أجرتها سنتين بدينارين
فالقول قول المالك لأنه منکر للزيادة فكان القول قوله فيما أنكره و إن قال أجرتها سنة
بدينار فقال مستأجر بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة جميعا
فیتحالفان لأنه لم یوجد الاتفاق منهما على مدة بعوض فصار كما لو اختلفا في قدر الأجرة مع
اتفاق المدة و قد مر ذلك في سابع أقسام الخيار من کتاب البيع أنه إذا اختلف المتعاقدان
أو ورثتهما في قدر ثمن ولا بینة أو لهما بینتان